

المجموع

اﻥ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺇﺫﺍ ﺃﺗﻰ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﺍﻟﺨﻼﺀ ﻓﻼ ﻳﻤﺲ ﺫﻛﺮﻩ ﺑﻴﻤﻴﻨﻪ ﻭﻻ ﻳﺘﻤﺲﺢ ﺑﻴﻤﻴﻨﻪ ﺭﻭﺍﻩ
ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻱ ﻭﻣﺴﻠﻢ ﻭﻋﻦ ﺳﻠﻤﺎﻥ ﺍﻟﻔﺎﺭﺳﻲ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﻧﻬﺎﻧﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺃﻥ
ﻧﺴﺘﻨﺠﻲ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﺭﻭﺍﻩ ﻣﺴﻠﻢ ﻭﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﺓ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻝ
ﺇﻧﻤﺎ ﺃﻧﺎ ﻟﻜﻢ ﺑﻤﻨﺰﻟﺔ ﺍﻟﻮﺍﻟﺪ ﺃﻋﻠﻤﻜﻢ ﻓﺇﺫﺍ ﺃﺗﻰ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﺍﻟﻐﺎﺋﻂ ﻓﻼ ﻳﺴﺘﻘﺒﻞ ﺍﻟﻘﺒﻠﺔ ﻭﻻ
ﻳﺴﺘﺪﺑﺮﻫﺎ ﻭﻻ ﻳﺴﺘﻄﻴﺐ ﺑﻴﻤﻴﻨﻪ ﻭﻛﺎﻥ ﻳﺄﻣﺮ ﺑﺘﻼﺋﺔ ﺃﺣﺠﺎﺭ ﻭﻳﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﺮﻭﺋﻪ ﻭﺍﻟﺮﻣﺔ ﺣﺪﻳﺚ ﺻﺤﻴﺢ
ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﺍﻟﻨﺴﺎﺋﻲ ﻭﻏﻴﺮﻫﻤﺎ ﺑﺄﺳﺎﻧﻴﺪ ﺻﺤﻴﺤﺔ ﻭﻫﺬﺍ ﻟﻔﺰ ﺃﺑﻲ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ
ﻭﺳﻠﻢ ﺇﻧﻤﺎ ﺃﻧﺎ ﻟﻜﻢ ﺑﻤﻨﺰﻟﺔ ﺍﻟﻮﺍﻟﺪ ﻓﻴﻪ ﺗﻔﺴﻴﺮﺍﻥ ﺫﻛﺮﻫﻤﺎ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﺤﺎﻭﻱ ﻭﺃﺧﺮﻭﻥ ﺃﻃﻬﺮﻫﻤﺎ ﻭﻟﻢ
ﻳﺬﻛﺮ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﺃﻧﻪ ﻛﻼﻡ ﺑﺴﻂ ﻭﺗﺄﻧﻴﺲ ﻟﻠﻤﺨﺎﻃﺒﻴﻦ ﻟﺌﻻ ﻳﺴﺘﺤﻴﻮﺍ ﻋﻦ ﻣﺴﺄﻟﺘﻪ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺤﺘﺎﺟﻮﻥ
ﺇﻟﻴﻪ ﻣﻦ ﺃﻣﺮ ﺩﻳﻨﻬﻢ ﻻﺳﻴﻤﺎ ﻣﺎ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻌﻮﺭﺍﺕ ﻭﻧﺤﻮﻫﺎ ﻓﻘﺎﻝ ﺃﻧﺎ ﻛﺎﻟﻮﺍﻟﺪ ﻓﻼ ﺗﺴﺘﺤﻴﻮﺍ ﻣﻨﻲ ﻓﻲ
ﺷﻴﺌﻢ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻛﻤﺎ ﻻ ﺗﺴﺘﺤﻴﻮﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﻮﺍﻟﺪ ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻣﻌﻨﺎﻩ ﻳﻠﺰﻣﻨﻲ ﺗﺄﺩﻳﺒﻜﻢ ﻭﺗﻌﻠﻴﻤﻜﻢ ﺃﻣﺮ ﺩﻳﻨﻜﻢ
ﻛﻤﺎ ﻳﻠﺰﻡ ﺍﻟﻮﺍﻟﺪ ﺫﻟﻚ ﻭﻳﺠﻮﺯ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﻛﺎﻟﻮﺍﻟﺪ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﻣﺮﻳﻦ ﺟﻤﻴﻌﺎ ﻭﻓﻲ ﺗﺎﻟﺚ ﺃﻳﺸﺎ ﻭﻫﻮ
ﺍﻟﺤﺮﻭﺕ ﻋﻠﻰ ﻣﺼﻠﺤﺘﻜﻢ ﻭﺍﻟﺸﻔﻘﺔ ﻋﻠﻴﻜﻢ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﻤﺴﺄﻟﺔ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﺄﺻﺤﺎﺏ ﻳﻜﺮﻩ ﺍﻟﺴﺘﻨﺠﺎﺀ
ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻛﺮﺍﻫﺔ ﺗﻨﺰﻳﻪ ﻭﻻ ﻳﺤﺮﻡ ﻫﻜﺬﺍ ﺻﺮﺥ ﺑﻪ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﺃﺑﻮ ﺣﺎﻣﺪ ﻓﻲ ﺗﻌﻠﻴﻘﻪ ﻳﺴﺘﺤﺐ
ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻨﺠﻲ ﺑﻴﺴﺎﺭﻩ ﻭﻫﻮ ﻣﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﺴﺘﻨﺠﺎﺀ ﺑﻴﻤﻴﻨﻪ ﻧﻬﻲ ﺗﻨﺰﻳﻪ ﻻ ﺗﺤﺮﻳﻢ ﻭﻗﺎﻝ ﺇﻣﺎﻡ ﺍﻟﺤﺮﻣﻴﻦ
ﺍﻟﺴﺘﻨﺠﺎﺀ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻣﻜﺮﻭﻩ ﻏﻴﺮ ﻣﺤﺮﻡ ﻗﺎﻝ ﻭﺣﺮﻣﻪ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻈﺎﻫﺮ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﺍﻟﺼﺒﺎﻍ ﻭﺃﺧﺮﻭﻥ
ﺍﻟﺴﺘﻨﺠﺎﺀ ﺑﺎﻟﻴﺴﺎﺭ ﺃﺩﺏ ﻭﻟﻴﺲ ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻣﻌﺼﻴﺔ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﻄﻴﺐ ﻭﺃﺧﺮﻭﻥ ﻳﺴﺘﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻨﺠﻲ
ﺑﻴﺴﺎﺭﻩ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻤﺤﺎﻣﻠﻲ ﻭﺍﻟﻔﻮﺭﺍﻧﻲ ﻭﺍﻟﻐﺰﺍﻟﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﺴﻴﻂ ﻭﺍﻟﺒﻐﻮﻱ ﻭﺍﻟﺮﻭﻳﺎﻧﻲ ﻭﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﻌﺪﺓ
ﻭﺃﺧﺮﻭﻥ ﻳﻜﺮﻩ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﻣﺤﻤﺪ ﺍﻟﺠﻮﻳﻨﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺮﻭﻕ ﻭﺍﻟﺒﻐﻮﻱ ﻓﻲ ﺷﺮﺥ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ
ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻧﻬﻲ ﺗﺄﺩﻳﺐ ﻭﻋﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭ ﻣﻤﻦ ﻟﻢ ﺃﺫﻛﺮﻫﻢ ﻧﺤﻮ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﺒﺎﺭﺍﺕ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﺍﻟﻨﻬﻲ
ﻋﻦ ﺍﻟﺴﺘﻨﺠﺎﺀ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻋﻨﺪ ﺃﻛﺜﺮ ﺍﻟﻌﻠﻤﺎﺀ ﻧﻬﻲ ﺗﺄﺩﻳﺐ ﻭﺗﻨﺰﻳﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻌﺾ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻈﺎﻫﺮ ﻻ ﻳﺠﺰﺀﻩ
ﻭﺃﻣﺎ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﺴﺘﻨﺠﺎﺀ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻓﻜﺬﺍ ﻗﺎﻟﻪ ﺳﻠﻴﻢ ﺍﻟﺮﺍﺯﻱ